

الدرس (81) (ج) 1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

وقد يقولون قد يقولون هي قبل حليها مأمورة بالصلاة وكونها تدرك الوقت كونها لم تدرك الوقت هذا لا يا هشام هي ان استقرار
الواجب لا يلزم منه او فانه يلجأ لو مات نذر ان يحج هذا العام. او نذر ان يصوم نذر ان يصوم - 00:00:00
مثلا فمات آا مثلا قبل ان يصوم. او مات قبل ان يحج. فانهم يجب الحج عنه من ماله ولو لم يدرك الحج. وادراك الحج ان يعني يجمع
اليها كان له اب اوجب عليها في المذهب انها تقضي وما يجمع اليها. لو طهرت قبله القلوب - 00:00:40
يرد عليه بهذا ان هذا هو صلحه كان ملازما في اداء صلاة الظهر ودخل عليه العصر في اول وقته بمعنى اذا حارت لم تصلي ولم تصم.
هو هو صحيح يعني ممكن هو ممكن يعني يوجه يقال انها حائض ولم تصلي ولا تصلي - 00:01:20
آا فكما لكنه قد يقولون يعلمون هو آا قول الصحيح تقدم لكن قد يقال لا تصلي في الحال لا تصلي في الحال لكن المراد انها لا تصلي
في هذا الوقت لكن لا لا يغنى عنها تؤمر - 00:01:50
لا يمنعني تؤمر بالقضاء مع ولهذا قد يكون مثلا يقال ما رغبت عنه قبل الوقت مثلا بركة. قبل الوقت بركة. يعني قبل خروجه ومع
ذلك تؤمر بالصلاة. تؤمر ركعة المقصود - 00:02:10
قضاء الفوائت مرتبة. نعم. ويجب الوجوب معناها السقوط. والوجوب على التحدي يشهد الواجب المقطوع والواجب غير المقطوع.
يعني من وجب ان يجب وجوب والوجبة هي السقوط والسقوط يختلف قد يكون سقوط الشيء يؤثر - 00:02:40
اذا سقط وقت لا يؤذن فان اكثر هذا هو الفرق. سقطت ها فاذا فأجى فإنه يكون عفوا. لأن الفرض من فرض الشيء. وهو يعني الأثر
ولهذا يطلق ايضا على الفرد ويجب فورا حالا بلا تأخير الا ما لا - 00:03:10
قضاء الفوائت مرتبة. او مرتبة يرتب الفوائت. وهذه المسألة ايضا واربعة فيها خلاف الصحيح والاصل موجود والتوجيه ان من فاتته
الصلاة فيجب عليه ان يقضيها كما تقدم في الاخطاء. والاصل ان الاداء ان القضاء - 00:03:40
واذا كانت الصلوات مرتبة فيجب اداؤها. امر بالقضاء فكذلك ايضا كل ما تبرع وهذه الصلاة تجب بعد هذه الصلاة فلا يجوز ان تصلي
قبل العصر بعد الظهر والمغرب بعد العصر والعشاء بعد المغرب والفجر بعد اواخر - 00:04:10
فلا يجوز ان نقدم الفجر على العشاء والعشاء على المغرب ولا المغرب على العصر ولا العصر على الظهر فهنيئا يرتل هذا هو الاصل
القاعدة واجب يجب الترتيب فيه بلا نعم ويصوم الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. نعم. والترتيب كما تقال -
00:04:40
ظاهرة ولو كثرت الفوائت. ولو كثرت الفوائت. وقال مالك وابو حنيفة اذا كان اكثر من يوم وليلة وجوب وجوب عليه او يحصل ما هو
اولى ما هو اولى وهذا له صور ومصنفة ويسقط الترفيه. اذا استثناء - 00:05:10
الاستثناء هنا بعبارة العموم لانه اجتثني ما يشق فدل على ان الترتيب ولو كثرت او بسم الله تدل على التعميم. وان الاصل وجوب
الترتيب ولو كثرت الفوائت لانه قالوا ويسقط - 00:05:40
بنسيانه يعني كما لو كان عليه فائدتان الظهر والعفو نأمل عنهما. واستيقظ بعد العصر فظن انه يعني قد صلى اه الظهر فصلى العصر.
صلى العصر. او او نقول يعني ما باتت العشر الحبيبة لكن صلى العصر ثم تذكر ان - 00:06:00
صلاة ظهر وصلاة ظهر. نسي ولم يذكر في هذه الحالة يسقط اذا هذه الصورة في صلاة مع صلاة الحاضرة. وسورة اخرى وصلاة منزليا
مع صلاة منزلية يعني ليس خاصا ليس خاصا فيما بين يعني فيما بين الفوات وغير الفوائت كما - 00:06:50

الصورة الاولى او في وربما اذا كان عليه فائدتان فاتت الظهر والعصر فاتت الظهر والعصر ثم تذكرهما تذكرهما. ما تذكرهما الا بعد غروب الشمس فصلى العصر نسيانه بعد خروج وقتها ثم تذكر انه لم يصلي الظهر - [00:07:20](#)

هذه الصورة في النسيان بين الفوائت. وكذلك ايضا على الصحيح ان لو كان النسيان بين الفائتة وحرك. كما لو نسي صلاة ظهر او عصر هو صلى الحاضر صلى الحاضرة ثم تذكر - [00:07:50](#)

فانه يصلي الفائتة ولا يعيد الحاضرة. بنسيانه بخاشية خروج وقت اختيار الحاضرة. كذلك ايضا لو انه تذكر انتهاء وقت الظهر قبل انتهاء وقت الظهر. والبقى الباقي مقدار اربع ركعات تذكر انه لمصلين الفجر فلو صلى - [00:08:20](#)

وقت الحاضر الى وقت الحاضرة يعني لو صلى الفجر او كنا مصلين رباعي هذه فيها خلاف. لو لم تكن رباعيا يصلي ركعتين يبقى وقت ويبقى منها وقت ركعتين وهذه فيها خلاف لكنه كان تذكر رباعية وقد بقي مقدار - [00:09:00](#)

اربع ركعات تذكر اليوم يعني قبل خروج وقت العشاء من قبل نصف الليل بمقدار يعني ست دقائق او نحوها يعني مقدار ما او اقل من واجب وهم يقومون ويصلي صلاة العشاء. تذكر انه لم يصلي صلاة العصر او الظهر بالامس. فلو صلى - [00:09:30](#)

الظهر او العصر خرج الوقت. وقت اختيار الحاضر حتى عن مذهب. لان نصف الليل بعد ما نصف وقت حتى ففي هذه الحال وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. وش الواقع؟ نصلي الحاضر. الفائتة ما يصلي - [00:10:00](#)

لماذا؟ لان الحاضر احق بوقتها ولانه لو صلى الفائتة يترتب عليه تفويت صلاته التي قضاها وهي فائتة وصلاة الصلاة وعلى هذا ما حصل مقصوده في صلاة هذه وقتها ولا صلاة هذه وقتها وان كان هذا في الحقيقة - [00:10:30](#)

وان كان وقتها حينما يذكرها لكنه وقت خاص. وقت قضى يعني اما هذه ووقتها قد فات اما هذه وقتها المختار هذه وقتها المختار. ولهذا يفسر بقوله من نام عن يعني فيما اذا لم يترتب عليه وقت صلاة اخرى وهذا واضح - [00:11:00](#)

واذا حضرت الصلاة وغاب وقتها فلا صلاة الا هذه الصلاة. وكذلك على الصحيح خشية فورات الجماعة يعني لو انه تذكر صلاة العشاء يكبر صلاة العشاء ثم لما كبر او عند التكبير تقام الصلاة له. تذكر انه - [00:11:30](#)

او العشر ماذا يصنع؟ هل يصلي الحاضرة او الفائتة او يصلي. الحاضرة ثم صلي الفائتة ثم يعيد الحق اقوى دائما لكن حضور صلاة مع صلاة تأتي بصورة الصلاة المنزلية وتأتي في غير سورة الصلاة المنسية يعني - [00:12:00](#)

الحكم يعني ما ضربنا واحد مو واحد واضحة الصورة نعم اصلي العشاء نعم اصلي بنية الصلاة العم ارفع الصوت صلاة العشاء؟ نعم. نعم؟ نعم يقول يقول عطني نعم لا هم يصلون العشاء وهم صلى المغرب الان - [00:12:50](#)

في عهدهم الان يصلون العشاء والمغرب يعني هذه آآ مثل ما ذكر اهل العلم يعني واقع فيها خلاف وقع فيها مثل ما تقدم انه يصلي مع هذا وان كان خلاف الوجود. سواء كانت الصلاة منزلية او - [00:14:00](#)

حتى صلاة الوقت مثل المسافرين صليها في وقتين لا فرق بين الصلتين يعني يصلي يصلي بنية الصلاة التي لم يصلها سواء كان في وقتها كان في وقتها تدخل معهم وان كانت ماشية يدخل معها بنية العشاء المقصود هذا في - [00:14:30](#)

كان الوقت متسع يعني ينبغي ان يعذر في جماعة في الغالب الجماعة متسع لكن لو كان وقت تضايق تقدم انه اذا تضايق الوقت وكانوا جماعة في هذه الحال يصلي صلاة الحال لكن هذه مفهومة في الوقت متسع اذا كان الوقت متسع فانه يصلي - [00:15:00](#)

صلي بنية الصلاة الفائتة على الصحيح هذا هو وهذا قول قول عند الشافعي او قول وايضا هو اختيار تقني للدين وايضا انا رأيته في كلام مجد او نقل عنه اختيار رحمه الله - [00:15:20](#)

هذا في الحقيقة عائشة وفي تحسين الجماعة وجدتها انها تؤكد الجماعة اما اعادة الصلاة فهذا لا دليل على لا دليل عليه والصواب انه لا ورد من الحديث انه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب - [00:15:40](#)

يوم الخندق ثم قال هل علم احد منكم اني صليت العصر؟ وثم صلى العصر ثم عاد هذا حديث آ رواه الامام احمد رحمه الله من حديث ابي جمعة مخالف لما في الصحيحين لانه عليه الصلاة والسلام قال لعمر - [00:16:10](#)

قال ما كنت اصلي حتى كانت قال والله ما صليت. يقول اني ما صليت ما صلاه. ثم صلى العصر عليه السلام وصلى اه وهذا هو

الصحيح ايضا ابن عمر ايضا انه من دام عن من - 00:16:40

من تذكر صلاتي او من نسي صلاتي فتذكرها وهو في غيرها فليتم التي هو فيها وليعد ثم ليؤدي ثم يصلي التي نسيها ثم يعد للصلاة تلك والصواب ما تقدم انه يسقط آ - 00:17:20

وعلى هذا في هذه السورة في هذه السورة مرتبة في هذه السورة الترتيب حاسم غاية الامر انه مجرد اختلاف النية واختلاف النية لا يؤثر المحذور هو اختلاف الافعال فلا تختلف عليه. وفسر النبي الاختلاف - 00:17:50

فسر الاختلاف اختلاف النية معلومات وكذلك صحيح مسلم كذلك حديث معاذ من حديث جابر ايضا في الصحيحين وكذلك ايضا حديث ابن عباس الاخر في صحيح مسلم. كلها دليل على آ انه اختلاف النية - 00:18:10

وهذا هو الصحيح. لكن هنا مسألة موضع بحسب ايضا. هل تقديم الوقت هل تقديم آ الصلاة في اول وقتها؟ اولى اوقضاء قضايا مثلا تذكر الظهر الظهر ويصلون تذكر آ تذكر فائته كصلاة وهو يريد ان يصلي في العصر في اول وقت وقتها - 00:18:40

صلاة العصر في اول وقتها تذكر ان عليه الصلاة قبل دخوله هل يقدم الصلاة حاضرة يعني في اول وقتها او يقدم المنشئية ثم يصلي بعد ذلك الحاضرة لانه هل يقدم اول وقت على المنسية او - 00:19:30

مقدم المنسية الخلافية وان كان قول الجمهور يقولون انه يقدم بلا اشكال بلا اشكال يقدم منسية لان الوقت اه متسع ولم يتراجع وهذه صلاة واجبة وما دامت واجبة وهذه مستحبة فهو من باب تعارض - 00:20:00

الحسنات الواجبة والمستحبة فتقدم الحسنة الواجبة وهذا لكن هذه الصورة فيما اذا كانت الفائتة واحدة او اثنتان بمعنى انه لا يفوت وقت الفتن. اما اذا كانت الفوائت فوائد كثيرة مثل انسان تذكر ان عليه صلوات مثلا - 00:20:30

المسح على خفه مسح على خفه بعد ما انتهى الوقت صلوات ونساء بعد انتهاء وقت الفجر ثم تذكر اوصلنا صلوات على جنابة ناسيا يعني الصور كثيرة صور كثيرة صلوات عدة وهو لم يغتسل وهو قادر على يعني غير معذور يعني - 00:21:00

فتذكر في هذه الحال فاذا كان مثلا عشرين صلاة ويعلم انه يقضي الصلوات انه سوف يذهب وقت الاختيار ويخرج الوقت قبل ان انتهت الصلاة. المذهب يقولون يا مثل ما تقدم. يعني ثلاث صلوات العصر خمس صلوات حتى لا يقرأ - 00:21:30

ثم يصلي الحاضر ثم يكمل. اذا كانت اكثر من خمس صلوات سقط الترتيب وعلى هذا يصلي الحاضرة في اول وقته. يعني لو انه تذكر عن العشر سنوات العشر سنوات اول وقت الظهر اول وقت العصر. قالوا لا بأس نصلي الظهر طول الوقت ولا يزال يصلي شيئا من

الفوات - 00:22:00

حتى عن هذين القولين وهما اذا كانت اقل خمس صلوات اقل من خمس صلوات او كانت الصلاة يعني هذه الصلوات تصلى ولا زال

الوقت متسع ان يبدأ بالحاضرة او هذا موضوع بحث. هل تسمى الصلاة الحرام؟ هل تدخل - 00:22:30

فلا علاقة بالاداء في القبر يعني فاذا انتهت منها اديتها اداء يعني سواء كانت كثيرة عن طريق كثيرة وذلك فلا يربط التواب الاذي يدل على هذا ولا يخرج من الصور المتقدمة - 00:23:00

اذا كانت جماعة او تضايق الوقت او نسي او على الصحيح كذلك صورة اخرى او جهل او جهل لو انسان مثلا هذا فيه خلاف ومنهم من قال مفرد وهذا فيه نظر - 00:23:40

حتى في ترك اصل الصلاة. في ترك اصل الصلاة ولم يعلم وجوب الصلاة. ثم بعد ذلك علم بان الصلاة ولو كانت مدة طويلة ومعروف عن صداقة جمع منها العلم انه لا يزال لكن ان ذكرت هذه السورة هذه هي خارجة عن كلامي وهي - 00:24:00

كلام الجمهور فيما هو اقل من اربعة وخمس صلوات هي ابتداء من الفوائت يبدأ بالفوائد اما المدى فانه يبدأ ارفع الصوت يدخل فائتة يدخل يصلي الفائتة يصلي الفائتة بنيتها مع الجماعة - 00:24:30

يعني نحن نقول هذا على القول على القوم لا يجوز لا يجوز على قول الجمهور يعني يعني يخش جواة الجماعة اذا قلنا ان اذا قلنا انه يصلي الحائط اذا قلنا انه لا لا يجوز ان نغير النية قلنا يقال ذلك - 00:25:10

يعني حضرت صلاة العشاء. حضرت صلاة العشاء. ثم وتذكر صلاة الظهر. فاذا قلنا على الجمهور اللي لا يجوز ان يصلي الظهر خلف

العصر نقول بان يصلي العشاء بنية العشاء مع الجماعة ويصلي - [00:25:40](#)

هذا علم يعني على كلا القولين لا يجب عليه وينتهي وينقبن انه ينوي فائته في هذه الحصى المقصود. حصنوا جماعة وادى فائدة قبل الحاضرة ومنها ستر العورة. فيجب بما لا يصف بشرتها. نعم. ومنها شجر - [00:26:00](#)

يعني من الشروط ستر العورة الشتم يعني بأي شيء يشتم؟ فيجب بما لا يصف بشرتها يعني العورة يعني العورة. واذا كانت واصفة فهو في يعني اذا كان يشف عما تحته - [00:26:30](#)

ذكر رحمه الله وهذا هو قول الجمهور. وذهب المالكي في قول الى انها واجبة وليست شر ثم اختلفوا. هل هي واجب مع الذكر والنسيان او دون النسيان. والقول بانها لا تجب. عددوا هذا القول ضعيف ان لم يكن باطل. فلا يمكن يقال - [00:27:10](#)

انه لو صلى انسان مكشوف العورة فصلاته صحيحة. هذا لا يمكن ان يقال هذه الصلاة آآ يعني باطلة من الاشكال الادلة بل العورة في الصلاة ليست عورة. يعني ما هو الصلاة ليس ستر عورة. الزينة ولهذا يعني - [00:27:40](#)

هنا عورة في الصلاة وخارج الصلاة وهنا عورة في الصلاة ايضا. وهو المنكب سيأتي الاشارة اليهما اليهما وجهها على انها واجب على انها شرط وذهب بعضهم الى انها واجبة الى ان واجب وليس - [00:28:10](#)

والقول جاءت الا بخمار. وصلت حائط الا بالخمار. وبها كما في الصحيحين ان النبي قال ولا بعث ابو بكر رضي الله عنه ابي هريرة قال ولا يطوف بالبيت العريان فاذا كان الطواف الذي شأنه اخف من الصلاة يجب فيه العورة - [00:28:30](#)

الصلاة اكد ولا ارفع من الوجوب هنا هو الشرطية. ثم يا بني ادم خذوا امرا زينتكم عند كل مثل اي صلاته. هذا امر هو ما فعل خلاف ذلك ففعله مردود من عمل عملا ليس عليه اخوها فهو رد - [00:29:10](#)

نعم وعورة رجل وامرأة وام ولد ومعتق ومعتق بعضها - [00:29:40](#)